

الضابط الداخلي للتعاضدية العامة للبريد و المواصلات

مرفق بالمقرر رقم 02 بتاريخ 2017/02 للجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 02 و 03 دجنبر 2017
المتعلق بالمصادقة عليه

-بناء على الظهير الشريف رقم 57-187-1 بتاريخ 24 جمادى 1383 (12-11-1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل؛
-بناء على النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات المصادق عليها بالقرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2182.13 بتاريخ 2013/07/19.
-بناء على المقرر رقم 02/2017 بتاريخ 03 دجنبر 2017 للجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 02 و 03 دجنبر 2017

الباب الأول

الإحداث وأهداف التعاضدية العامة للبريد والمواصلات


تكوينها وشروط الانخراط بها

الجزء الأول : إحدات التعاضدية و أهدافها

المادة 1 : التعاضدية العامة للبريد والمواصلات مقرها الاجتماعي ب 5 زنقة أبو العباس الكراوي بالرباط هي جمعية تعاضديه محدثة سنة 1946 تخضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-57-187 وهي عضو مؤسس للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إلى جانب التعاضديات المتألف منها هذا الصندوق ويشار إليها اختصارا "ت ع ب م".

المادة 2 : تهدف التعاضدية إلى تأمين التغطية الصحية التكميلية والأساسية والتغطية على مخاطر الشيخوخة والوفاة والعجز والحوادث وأي خدمة من الخدمات الاجتماعية التي تحدثها التعاضدية العامة للبريد والمواصلات وفقا للقوانين الجاري بها العمل تتم في إطار القطاع التعاضدي.

المادة 3: يستفيد من خدمات التعاضدية الأعضاء المساهمون حسبما تم تحديدهم في الملاحق من النظم الأساسية للتعاضدية شريطة استيفائهم للشروط المنصوص عليها في النظم الأساسية للتعاضدية



للتعاضدية والمساطر المنصوص عليها أدناه في هذا الضابط الداخلي وبعد أدائهم لواجب الانخراط بشكل منتظم كما تم تحديده في المادة 72 أدناه.

أفراد عائلات الأعضاء المساهمين حسبما تم تحديدهم بمقتضى المادة 5 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

الجزء الثاني

العضوية في التعاضدية و شروط الانخراط

المادة 4: تخضع العضوية وشروط الانخراط إلى مقتضيات المواد 3 إلى 9 والمادة 41 من النظم الأساسية وإلى المقتضيات المنصوص عليها أدناه في هذا الضابط الداخلي.

المادة 5: تتكون التعاضدية، بالإضافة للأعضاء المشاركين، من أعضاء شرفيين .

ويعتبر عضوا شرفيا كل شخص ذاتي أو معنوي يقدم للتعاضدية خدمات أو دعم مادي أو عيني أو وضع رهن إشارتها أعوان ومستخدمين للعمل في إدارة التعاضدية دون أن يستفيد كشخص ذاتي أو معنوي من أي مقابل من التعاضدية، وعبرت عن قبوله بهذه العضوية الشرفية. يمكن لأي متصرف من أعضاء المجلس الإداري اقتراح عضويتهم للمصادقة عليها من طرف المجلس الإداري بعد التأكد من رغبتهم في الانخراط في التعاضدية كأعضاء شرفيين ومن تقديمهم الخدمات التي تخولهم هذه العضوية.

المادة 6 : يعين العضو الشرفي المعنوي ممثلا له أو منتدبا عنه بالجمع العام للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات، ويخبر المجلس الإداري كتابة بهذا التعيين والصلاحيات المخولة له والتي يجب أن لا تقل عن ممارسة حق التصويت والمشاركة في أشغال الأجهزة وحضور كافة الاجتماعات التي يستدعي لها. يخضع ممثل الشخص المعنوي، كالعضو المساهم، لكل مقتضيات النظم الأساسية والضابط الداخلي ومقررات أجهزة التعاضدية العامة للبريد والمواصلات.

المادة 7: العضوية الشرفية للشخص المعنوي لا تخوله إلا صوتا واحدا مهما تعددت فروع ووكالاته في الأقاليم وتوجه الدعوة لممثل الشخص المعنوي إلى المقر الاجتماعي للعضو الشرفي.

المادة 8 : يتم انخراط الأعضاء المساهمين طبقا لمقتضيات المادتين 6 و 41 و 42 من النظم الأساسية للتعاضدية .



المادة 9: لا يعتبر الانخراط في التعاضدية العامة للبريد والمواصلات للاستفادة من التغطية الصحية التكميلية، متلازما مع الانخراط في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ولا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي هيئة أخرى مشابهة لهما.

المادة 10: يمكن لأي عضو مساهم في تعاضدية أخرى من التعاضديات المتآلف منها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أن يطلب تغيير تعاضديته والانخراط كعضو مساهم في التعاضدية العامة للبريد والمواصلات.

وبعد العضو المساهم في هذه الحالة من فترة التدريب المشار إليها في المادة 6 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات، شريطة أن يلتزم مشغله بتحويل الاشتراك في القطاع التعاضدي شهريا إلى حساب التعاضدية أو أن يلتزم العضو المساهم بأن يقتطع من حسابه البنكي بتحويل الاشتراك في القطاع التعاضدي شهريا إلى حساب التعاضدية.

المادة 11: توزيع الأعضاء المساهمين إلى 3 ثلاث فئات كما تم تحديدها في المادة 2 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة هو تصنيف لهدف إداري فقط وليس له أي تأثير من حيث المساواة بين الأعضاء المساهمين ولا من حيث تحديد واجب الانخراط أو الاستفادة من الخدمات التي تقدمها التعاضدية على مستوى القطاع التعاضدي.


المادة 12: تحدد إجراءات الانخراط في التعاضدية فيما يلي:

عملية الانخراط تتم لكل طالب للانخراط من خلال تسجيله كمنخرط بالتعاضدية، بعد استيفائه لكل الشروط وبعد تسديده لواجبات الاشتراك في التعاضدية المحددة في المواد 6 و 41 و 42 من النظم الأساسية للتعاضدية وفي هذا الضابط الداخلي.

ويمكن لطالب العضوية أن يتقدم بطلبه شخصا بالمقر الاجتماعي للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات، مقابل وصل ، أو أن يبعث به عن طريق البريد إلى التعاضدية أو أن يتولى المشغل إرساله إلى المقر الاجتماعي للتعاضدية تحت إشرافه بالوسائل المتعارف عليها.

1 يجب أن يكون الطلب مرفقا بالوثائق التالية لتكوين ملف الانخراط وذلك في نسختين من كل وثيقة:

- مطبوع طلب العضوية، المتضمن التزام وموافقة طالب الانخراط إجراء اقتطاع رواتب لمصلحة البريد والمواصلات
- اشتراك في القطاع التعاضدي مباشرة من مرتبه ومن المنبع، معباً وممضى من طرفه
- مصادق عليه من السلطة الإدارية المختصة.



وتشمل واجبات الاشتراك في القطاع التعاضدي موضوع التزام المنخرط بأدائها أو اقتطاعها من مرتبه في كل من واجب الاشتراك في خدمات التغطية الصحية التكميلية وواجبات الاشتراك في الصناديق المستقلة التي تحدتها التعاضدية وفقا للمادتين 34 و 35 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل؛

مطبوع هذا الطلب تهيئه إدارة التعاضدية وتضعه رهن إشارة الراغبين في الانخراط.

- أربع (4) صور فوتوغرافية للتعريف،
- نسختان من بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية مصادق عليها؛
- بيان الالتزام أو شهادة الأجر مسلمة من المصلحة المكلفة بأداء المرتبات تابعة للمؤسسة المشغلة؛


1. بالنسبة لطالب الانخراط المتزوج، بالإضافة للوثائق الأنفة الذكر، يدلى بما يلي:

- 4 صور للزوجة ؛
- ونسختان من عقد الزواج مصادق عليها؛
- شهادة تثبت أن الزوج(ة) ليس له أي دخل ولا يستفيد من أية تغطية صحية أساسية أو تكميلية من أية جهة؛
- نسختين من عقد الأزدباد لكل ابن أو طفل تحت كفالته؛
- نسختين من بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية للابن أو الطفل الذي يتجاوز عمره 16 سنة ولا يتجاوز 26 سنة؛
- شهادة مدرسية تثبت متابعته للدراسة.
- شهادة تثبت أن الابن أو الطفل الذي يتابع دراسته ليس له أي عمل ولا يستفيد من أية تغطية صحية أساسية أو تكميلية من أية جهة؛

ولتجديد طلب انخراط العضو المحال على التقاعد يدلي العضو بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه بما يلي:

- نسخة من قرار إحالته على التقاعد ؛

- 2 نسختان من دفتر المعاش .



2. بالنسبة لطلبات انخراط الإخوة المتكفل بهم:

يمكن للأرملة أو الأرملة أو الأيتام المتكفل بهم الذين يصنفون ضمن أفراد عائلة المنخرط الهالك المتكفل بهم كما هو مقرر في المادة 7 من النظام الأساسي، المستفيدين من معاش استرجاعي للدولة المغربية، أن يحلوا محل الزوج أو الأب الهالك بتقديمهم - حسب الحالات- لطلب الانخراط بالتعاضدية داخل أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ الوفاة و في هذه الحالة يجب عليهم الإدلاء بالوثائق التالية:

- 4 صور؛
- نسختان مصادق عليها من شهادة تصفية المعاش الإسترجاعي؛
- نسختان مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية ؛
- نسختان مصادق عليها من عقد أو عقود الزواج في حالة التعدد؛
- نسختان من عقد الأزداد لكل ابن أو طفل تحت الكفالة؛
- نسختان من بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية للابن أو الطفل الذي يتجاوز 16 سنة ولا تتجاوز 26 سنة؛

● شهادة مدرسية تثبت متابعته للدراسة عند الاقتضاء ؛


● نسخة من شهادة وفاة الهالك؛

3. بالنسبة للأيتام الأب والأم.

- 4 صور بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية الخاصة بالأخ الأكبر؛
- نسختان مصادق عليهما من شهادة تصفية المعاش الإسترجاعي للدولة المغربية؛
- نسختان من عقد الأزداد لكل أخ تحت الكفالة؛
- ونسختان من بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية للأخ الذي يتجاوز 16 سنة ولا تتجاوز 26 سنة؛

يجب أن يكون طلب انخراط المتقاعدين وأرامل المنخرطين والمتقاعدين مصحوبا بنسخة مطابقة

للأصل من دفتر المعاش أو بشهادة إدارية تثبت وضعيتهم ومبلغ معاشهم.



ويجب على الأراامل اللواتي يستفدن من معاش التقاعد الذي يؤول إلى الورثة، أن يطلبن انخراطهن في التعاضدية خلال أجل مدته 6 أشهر ابتداء من تاريخ وفاة العضو المساهم.

وكذلك الشأن بالنسبة للأراامل اللواتي يفقدن صفة " ذوات الحق " نتيجة لوفاة العضو المساهم سواء خلال مدة العمل أو أثناء التقاعد. أما تاريخ الانخراط والتسجيل فهو تاريخ اليوم الموالي ليوم وفاة الزوج، وتأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد، فترات انخراط وتسجيل المنخرط السابقة، والتي كانت الزوجة ذات الحق خلالها.

وإذا انتهى أجل 6 أشهر فلن يؤخذ بعين الاعتبار إلا تاريخ للطلب.

وإذا لم يعترف فيما بعد بالحق في التمتع بمعاش التقاعد، فإن انخراط الأراامل في التعاضدية العامة للبريد والمواصلات يتوقف.


بالنسبة للمستخدمين والأراامل والأيتام المشار إليهم في المادة 7 من النظم الأساسية للتعاضدية القاطنون بالخارج يجب عليهم الإدلاء، بالإضافة للوثائق المذكورة أعلاه حسب حالتهم، بنسختين مصادق عليهما من السفارة المغربية بالخارج تثبت عدم استفادتهم من أي نظام للتأمين الإجباري أو التكميلي عن المرض في البلد الذي يقيمون فيه.

يبتدئ تاريخ الانخراط من الشهر الأول الموالي لتقديم الطلب للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات وتصبح الاشتراكات مستوجبة الأداء ابتداء من هذا التاريخ.

المادة 13: تتولى التعاضدية العامة للبريد والمواصلات إرسال نسخة من طلب الانخراط والوثائق المكونة، حسب كل حالة على حدة، إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (وعند الاقتضاء إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو أي هيئة أخرى مشابهة لهما) الذي يتولى إنشاء بطاقة الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ويعيدها للتعاضدية لتسليمها للمنخرط.

تعتبر هذه البطاقة التي تحمل في آن واحد رقم الانخراط في التعاضدية ورقم التسجيل في التأمين عن المرض الإجباري، بمثابة بطاقة الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي وبطاقة الانخراط في

القطاع التعاضدي.



الباب الثاني

أجهزة تدير التعاضدية

إدارة التعاضدية

المادة 14: إدارة التعاضدية، موضوع مقتضيات الباب الثاني من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات، يقصد بها الأجهزة المنتخبة من طرف المنخرطين، بشكل مباشر أو غير مباشر، ويقصد بها على وجه الخصوص:

- الجمع العام، المكون من مناديب ينتخبهم المنخرطون وفقا لمقتضيات المواد 11 و12 و13 من النظم الأساسية؛

- المجلس الإداري، المتألف من المتصرفين المحدد عددهم في المادة 17 من النظم الأساسية للتعاضدية - المكتب الذي يشكّل داخل المجلس الإداري من بين أعضائه، المحددة كيفية تشكيلته ومهام أعضائه وفقا لمقتضيات المواد 27 و28 من النظم الأساسية للتعاضدية.

ويخضع انتخاب واشتغال واختصاصات هذه الأجهزة إلى مقتضيات المواد من 10 إلى 33 من النظم الأساسية للتعاضدية وإلى مقتضيات مواد هذا الضابط الداخلي.


الجزء الأول: الجمع العام

تشكيل الجمع العام واشتغاله واختصاصاته

المادة 15: يخضع تشكيل الجمع العام واشتغاله واختصاصاته لمقتضيات الفرع الأول والثاني من الباب الثاني من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات وللمقتضيات هذا الضابط الداخلي.

المادة 16: يستدعي العضو الشرفي في شخص ممثله لحضور الجمع العام، ويمكن أن ينوب عنه ممثلا آخر إذا عاق الممثل الرسمي عائق.

وإذا كان ممثل العضو الشرفي يرغب في الترشح للعضوية في المجلس الإداري، يجب أن يجمع له طلب ترشيحه الموافقة من العضو الشرفي المعنوي الذي يمثله إلا إذا كان قرار تعيينه، كمنفصل له للجمعية الإدارية، يسمح له بذلك تلقائيا.



المادة 17 : يمكن للمجلس الإداري أن يشرع في اتخاذ التدابير اللازمة استعدادا لتنظيم انتخابات تجديد المندوبين قبل انتهاء ولاية المندوبين المعنيين.

المادة 18: يتولى المجلس الإداري وضع، وإصدار وتعديل، المذكرة التنظيمية بمثابة النظام المحدد لشروط وكيفيات تنظيم انتخاب مناديب المنخرطين للجمع العام. يتولى المجلس الإداري بمقتضاها تنظيم عملية الانتخابات في مختلف مراحلها، وتحدد بمقتضاها شروط الترشيح وأجاله ومسطرة وطريقة التصويت وفروع التصويت وعدد المقاعد المخصصة لكل منها، كما تحدد الأجال المحددة بالنسبة لكل مرحلة من مراحل عملية الانتخاب والفرز ومراقبته، والطعون وأجالها.

المادة 19 : يتعين على أي مندوب يتعذر عليه حضور الجمع العام إبلاغ رئيس المجلس الإداري قبل انعقاد الجمع العام.


ويجوز لأي مندوب تعذر عليه الحضور للجمع العام أن يفوض عنه مندوبا آخر من غير المتصرفين. ولا يجوز لأي مندوب أن يكون مفوضا من أكثر من ثلاثة مناديب (3) ويبلغ الرئيس بهذا التفويض قبل انعقاد الجمع العام ، ويمكن للمنتدب تقديمها للرئيس أو للإدارة يوم انعقاد الجمع العام .

المادة 20 : الدعوة الموجهة للمندوبين لحضور الجمع العام يجب أن تتضمن. بالإضافة لجدول الأعمال، تاريخ وساعة ومكان انعقاد الجمع العام وطبيعته، وأن توجه داخل الأجال المحددة وفقا للمادة 10 من النظم الأساسية.

ويجب أن تذكر الدعوة الثانية أو الثالثة، عند الاقتضاء، لانعقاد الجمع العام، بتاريخ الجمع العام الذي لم يتمكن عقده والتداول فيه بصفة صحيحة وكذا بجدول أعماله.

المادة 21: يمكن أن تتم الدعوة من طرف الرئيس لعقد الجموع العامة بالمقر الاجتماعي للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات أو بأي مكان آخر وفي أي مدينة أخرى داخل المملكة ويمكن أن يشار إليها في الدعوة المشار إليها في المادة 20 أعلاه أو يخبر بها لاحقا.

المادة 22: يمكن أن يضع الرئيس، باعتباره مسؤولا عن النظام والانضباط والأمن داخل الجمع وأثناء انعقاده وخلال مداولاته، وفقا للمادة 30 من النظم الأساسية، نظاما داخليا يصادق عليه المجلس والمواصلات * Mutuelle Générale des Postes et Télécommunications. النظام والانضباط والأمن داخل الجمع العام وتسيير جلساته.



المادة 23: تدون مداوات الجمع العام في سجل خاص بمحاضر الجمع العام، مرقم أرقاما متسلسلة، تختتم صفحاته بالطابع الرسمي للتعاضدية وتحمل توقيع رئيس المجلس الإداري وكاتب المجلس. توقع محاضر جلسات الجمع العام من طرف رئيس المجلس الإداري وكاتب المجلس أو مقرر الجلسة. المادة 24: تبلغ فور انتهاء أشغال الجمع العام إلى السلطات الحكومية الوصية نسخة من محضر اشتغاله مستخرجة من سجل محاضر الجمع العام مرفقة عند الاقتضاء بنسخة من النظم أو الوثائق المصادق عليها.

المادة 25: تستخرج مقررات الجمع العام أو مقاطع منها من محضر أشغاله وتبلغ من خلال الوسائل المتاحة إلى المنخرطين المساهمين خاصة إذا كانت ذات صلة بواجب الانخراط أو إحداث خدمات اجتماعية أو إلغائها أو تعديلها و برفع أو خفض نسبة المشاركة فيها أو في نسبة التغطية الصحية التكميلية الخاصة بالقطاع التعاضدي وكلما ارتأى الرئيس أو المجلس الإداري ضرورة إطلاع المنخرطين على فحواها.

الجزء الثاني: المجلس الإداري

الفرع الأول: تشكيل المجلس الإداري

المادة 26: يخضع تشكيل المجلس الإداري لمقتضيات المواد من 17 إلى 19 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات ولمقتضيات هذا الضابط الداخلي.


الفرع الثاني: اشتغال المجلس الإداري

المادة 27: يخضع اشتغال المجلس الإداري لمقتضيات المواد من 20 إلى 23 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات ولمقتضيات هذا الضابط الداخلي.

المادة 28: الاجتماعات التي يُستدعي إليها أعضاء المجلس الإداري بمقتضى مقتضيات المادة 20 من النظم الأساسية يجب أن تخضع الدعوة إليها لما يلي:

1. يوجه الرئيس للأعضاء الدعوة للاجتماعات يشار فيها إلى تاريخ وساعة ومكان انعقاده عند الاقتضاء.

2. يشار فيها أو ترفق الدعوة بجدول الأعمال، ويمكن عند الاقتضاء، إرفاقها بمشاريع المقررات والتقرير والبيانات ذات الصلة بجدول الأعمال والتي ستتم مناقشتها في الاجتماع.



3. تتم الدعوة بالمراسلة العادية أو الإلكترونية.

المادة 29: طلب أغلبية أعضاء المجلس الإداري لعقد الاجتماع يوجه للرئيس مرفقا بجدول الأعمال المقترح تدارسه وعند الاقتضاء بالوثائق ومشاريع القرارات المرتبطة بجدول الأعمال.

يمكن أن يحال طلب الاجتماع ليتدارس بشأن دعوته على المكتب ويوجه الرئيس الدعوة لانعقاد المجلس داخل أجل شهر من توصله بطلب دعوة المجلس للانعقاد.

إذا أثبتت حالة الاستعجال من طرف طالبي الدعوة يقرر المكتب، داخل أجل لا يتعدى 07 أيام من تاريخ توصل الرئيس بالطلب في مدى وجود حالة الاستعجال. وتوجه الدعوة، عند اقتناعه بوجودها، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ توصل الرئيس بالطلب لعقد اجتماع المجلس يحدد فيها تاريخ انعقاده وجدول أعماله.

المادة 30: يمكن للمجلس الإداري، قبل تنفيذ مقتضيات المادة 21 من النظم الأساسية، أن يوجه إنذارا للعضو المتغيب يذكره بمقتضيات المادة المذكورة وبضرورة الإداء بما يبرر تغيبه.

لا يمكن أن يعتبر المتغيب عندئذ مستقيلا إذا كان غيابه لعذر مقبول مبرر.

المادة 31: يمكن تكليف المدير الإداري بتبليغ مقررات المجلس الإداري ذات الصلة بتدبير التغطية الصحية التكميلية أو تدبير الصناديق المستقلة للمندوبين وللمنخرطين بالوسائل المعتادة والمتاحة.

الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الإداري


المادة 32: تحدد اختصاصات المجلس الإداري مقتضيات المادتين 24 و 25 من النظم الأساسية ولتقتضيات هذا الضابط الداخلي

المادة 33: يمارس المجلس الإداري كل اختصاصاته وصلاحياته موضوع مقتضيات المادة 24 من النظم الأساسية من خلال المكتب الذي ينتخبه بمقتضى المواد 26 إلى 31 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات.

المادة 34: وتعتبر من بين اختصاصات المجلس الإداري:

- المصادقة على الميزانية السنوية للتعاضدية؛

- إعداد البرنامج السنوي أو المرحلي للتعاضدية إذا كان سيلزم مالية التعاضدية؛



- المصادقة على التقرير الأدبي والمالي قبل عرضهما على الجمع العام ؛
- المصادقة على جدول أعمال الجمع العام؛
- المصادقة على الضابط الداخلي وتعديله قبل تقديمه للجمع العام ؛
- المصادقة على تعديلات النظم الأساسية قبل تقديمها للجمع العام؛
- المصادقة على الحساب الإداري وتقارير المحاسبة قبل تقديمها للجمع العام.

الجزء الثالث: المكتب

الفرع الأول – تشكيل المكتب

المادة 35 : يخضع تشكيل مكتب المجلس الإداري للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات لمقتضيات المواد من 26 إلى 28 من النظم الأساسية للتعاضدية.

الفرع الثاني: اختصاصات المكتب واشتغاله

المادة 36: تخضع اختصاصات المكتب واشتغاله لمقتضيات المواد من 29 إلى 32 من النظم الأساسية للتعاضدية ولمقتضيات هذا الضابط الداخلي.


المادة 37: يمكن للرئيس دعوة الأطر، ورؤساء المصالح بالتعاضدية، أو أي شخص لحضور اجتماعات المكتب التي يعقدها طبقا للمادة 29 من النظم الأساسية ، عندما يرى أن لحضوره جدوى بما له صلة بمناقشة بعض أو كل النقط المدرجة في جدول أعمال المكتب.

المادة 38: يحضر المدير الإداري بصفة استشارية اجتماعات المكتب ، ويساهم في المناقشة عندما يطلب منه ذلك، ويمكن أن يستشار في كل القضايا التي لها صلة بتدبير التعاضدية .

المادة 39: يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة إلى ذلك على أساس جدول أعمال يحدده الرئيس ويبلغ لأعضاء المكتب أسبوعا على الأقل قبل انعقاد اجتماعات المكتب.

يمكن للمكتب أن يحدد سلفا مواعيد اجتماعاته الدورية العادية وتسجل في المحضر وفي هذه الحالة لا يتم توجيه الدعوة من طرف الرئيس. ويعتبر عدم اعتذار العضو المتغيب عن الاجتماع تغيبا بدون عذر.

يمكن أن تسند للمدير الإداري مهمة توجيه الدعوة للاجتماعات العادية للمكتب أو تذكير الأعضاء بموعدها.



المادة 40: تعتبر من اختصاصات المكتب، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس بمقتضى النظم الأساسية وهذا الضابط الداخلي، كل القضايا التي لها صلة بالتدبير الإداري والمالي لنشاط التعاضدية العامة للبريد والمواصلات وله مناقشتها واتخاذ التدابير التي تفرضها المستجدات ذات الطابع الإستعجالي.

القضايا التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس الإداري أو الجمع العام يمكنه مناقشتها وتقديم الاقتراحات بشأنها ويعد تقريراً بشأنها لعرضه على المجلس الإداري أو الجمع العام للحسم فيها.

المادة 41: القضايا التي تشكل موضوع خلاف بين أعضاء المكتب يحسم فيها الرئيس بعرضها على التصويت ويحسمها بصوته المرجح عند تعادل الأصوات.

المادة 42: يمكن للرئيس أو لأغلبية أعضاء المكتب عرض أي خلاف ينشأ داخل المكتب، ولم يستطع الرئيس الحسم فيه، على المجلس الإداري الذي يحسم فيه لزوماً.


الفرع 3: اختصاصات أعضاء المكتب

المادة 43: توزع المهام على أعضاء المكتب على النحو المحدد بمقتضى المادة 26 من النظم الأساسية، ويمكن اللجوء في توزيعها إلى مسطرة التوافق بين أعضاء المجلس الإداري، وإذا تعذر حصوله (التوافق) بينهم يتم اللجوء إلى مسطرة الانتخاب على غرار انتخاب أعضاء المجلس الإداري المحددة في المادة 18 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات .


المادة 44: يقوم أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم قبل الإعلان عن نتائج انتخاب الجهاز الجديد بإعداد الوثائق اللازمة لتسليم المهام وتسلمها بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والأعضاء المنتخبين.

المادة 45: يستمد الرئيس سلطاته واختصاصاته من مقتضيات الظهير الشريف رقم 57-187-1 بتاريخ 12-11-1963 ومقتضيات النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات ومقتضيات هذا الضابط الداخلي.

المادة 46: يمارس الرئيس سلطاته واختصاصاته المخولة له قانوناً بموجب المادة 30 من النظم الأساسية بموجب المادة 49 أدناه من خلال الآليات التالية :



1. الأجهزة المنتخبة والمتمثلة على الخصوص في الجمع العام و المجلس الإداري و المكتب التنفيذي والقرارات التي تتخذها وفقا للنظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات
2. الجهاز الإداري والهياكل الإدارية المنصوص عليها في المادة 34 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات و المواد 61، 62، 63 و 64 أدناه.
3. يقوم الرئيس بإنجاز المهام المنوطة به، في إطار ممارسته لسلطاته واختصاصاته الإدارية والمالية المشار إليها في المادة 48 أدناه وفقا للنظم الأساسية ووفقا للأنظمة المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي للتعاضدية العامة التي يضعها ويصادق عليها المجلس الإداري، أو الرئيس فيما لو فوض له المجلس الإداري، ويتعلق الأمر على الخصوص بالأنظمة التالية:
 - النظام المتعلق بالتنظيم الإداري للتعاضدية والهيكلة الإدارية العام للوحدات الإدارية وتسلسلها، وكيفية انتظام عملها، واختصاصات كل منها؛
 - النظام المتعلق بالمساطر والإجراءات الإدارية والتي بمقتضاها تحدد كفاءات وشروط ممارسة مختلف مصالح الإدارة والوحدات الإدارية لاختصاصات كل منها والتنسيق بينها؛
 - النظام المتعلق بالمساطر والإجراءات الإدارية والتي بمقتضاها تحدد كفاءات وشروط تدبير الموارد البشرية؛
 - النظام المتعلق بشروط وكيفية التشغيل في المناصب الشاغرة أو المحدثه، وبالمؤهلات الواجب توفرها لدى أطراف وأجراء التعاضدية كموارد بشرية مكلفة بممارسة الاختصاصات وإنجاز المهام المنوطة بكل وحدة من الوحدات الإدارية.
 - النظام المتعلق بتحديد شروط وكيفية إبرام الصفقات الخاصة بالتعاضدية العامة للبريد والمواصلات.
 - النظام المتعلق بمسطرة إعداد ميزانيات التعاضدية العامة للبريد والمواصلات والمصادقة عليها والالتزام بالنفقات وتحصيل المداخيل؛
 - النظام المتعلق بمسطرة التدبير المالي والمحاسباتي؛
 - الأنظمة الخاصة المحددة لكيفية الالتزام ولشروط الاستفادة من التزامات التعاضدية منخرطها موضوع المادة 44 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات



المادة 47: يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته ومهامه، عدا تلك التي تنص النظم الأساسية أو الضابط الداخلي على عدم إمكانية تفويضها، لبعض الأجراء والأطرواأعوان العاملين بالتعاضدية .
المادة 48: يعتبر الرئيس المخاطب الوحيد للجهاز الإداري للتعاضدية، وأعلى سلطة إدارية للتعاضدية وللموارد البشرية للتعاضدية.

المادة 49: يتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة لدى السلطات المعنية لحماية مصالح التعاضدية.

المادة 50: يقوم الكاتب ونائبه بالمهام المحددة له بمقتضى المادة 31 من النظم الأساسية وبمقتضى هذا الضابط الداخلي.


المادة 51: عملية الانخراط وتديبر ملفات المنخرطين وتسليم بطائق الانخراط في القطاع التعاضدي ونظام التأمين الإجابري الأساسي ومعالجة الشكايات المرتبطة بها وتديبر التعديلات التي تطراً على الوضعية الإدارية والعائلية للمنخرطين ومسك سجل المنخرطين هي مهام تدخل ضمن مهام الكاتب يمارسها تحت إشراف الرئيس.

المادة 52: تفوض بحكم هذا الضابط الداخلي اختصاصات الكاتب المشار إليها في المادة 51 أعلاه للجهاز الإداري للتعاضدية المشار إليه في المادة 34 من النظم الأساسية للتعاضدية وفي المادة 61 أدناه، ويباشر انجازها، وفقاً للمساطر الإجرائية ذات الصلة، أجراء وأعوان التعاضدية تحت مسؤولية المدير الإداري.

المادة 53: يقوم الأمين بالمهام المخولة له طبقاً لمقتضيات المادة 32 من النظم الأساسية للتعاضدية والقوانين والأنظمة التي تحيل عليها، وطبقاً لمقتضيات هذا الضابط الداخلي وقرارات الأجهزة المسيرة للتعاضدية والتعليمات والضوابط التي ستتخذ لتنفيذه خاصة النظام المتعلق بالتديبر المالي والمحاسبي للتعاضدية العامة.

المادة 54: لا يمكن للأمين أداء النفقات وتحصيل الموارد إلا وفقاً للضوابط المسطرية والقواعد المحددة في النظام الخاص بالتديبر المالي والمحاسباتي للتعاضدية .

المادة 55: يخضع التديبر المالي والمحاسباتي للتعاضدية للنظام المتعلق بالتديبر المالي والمحاسباتي للتعاضدية المصادق عليه بقرار رئيس المجلس الإداري رقم 045/م/إر/2013 بتاريخ 2013/1/31



المادة 56: تخضع عملية التموين لسد حاجيات التعاضدية من المواد والخدمات للنظام المتعلق بشروط وكيفية إبرام الصفقات الخاصة بالتعاضدية المصادق عليه بقرار رئيس المجلس الإداري رقم 1-06/م إ/ر/2014 بتاريخ 2014/02/03

المادة 57: مع مراعاة الصلاحيات والاختصاصات المخولة للرئيس بمقتضى المواد 24، 25، 29، و 30 من النظم الأساسية، يقوم الأمين بالإشراف على إعداد وتنفيذ الميزانية السنوية وفقا لمقتضيات النظام الخاص بالتدبير المالي والمحاسباتي للتعاضدية ويعرضه على المكتب و المجلس الإداري للمصادقة عليها ما لم يفوض المجلس للرئيس هذه الصلاحية .
تفوض بحكم هذا الضابط الداخلي مهمة إعداد الميزانية السنوية، للجهاز الإداري للتعاضدية المشار إليه في المادة 34 من النظم الأساسية للتعاضدية، بياشر إنجازها، وفقا للمساطر الإجرائية ذات الصلة، أجراء وأطر التعاضدية تحت مسؤولية المدير الإداري.

المادة 58: تعتبر مصادقة المجلس الإداري على الميزانية بمثابة مصادقة على برنامج النفقات المستمرة والطارئة وعلى نفقات التدبير والتسيير وعلى مناصب الشغل المحدثة بمقتضاه واللازمة لتنفيذ البرامج والمخططات التي تعرض عليه في مذكرة تقديم الميزانية .


الجزء 4: لجنة المراقبة

المادة 59: انتخاب لجنة المراقبة واختصاصاتها وانتظام عملها يخضع لمقتضيات المادة 33 من النظم الأساسية للتعاضدية

المادة 60: يقوم الأمين والمدير الإداري للتعاضدية بتسهيل مهام أعضاء لجنة المراقبة وممثل الدولة المنتدب من السلطة الحكومية الوصية، وتوضع رهن إشارتهم كل الوثائق والسجلات اللازمة لقيامهم بمهامهم.

الجزء 5: التسيير الإداري

المادة 61: تخضع إدارة التعاضدية العامة للبريد والمواصلات وتديرها وتنظيمها لمقتضيات المادة 34 من النظم الأساسية ولمقتضيات هذا الضابط الداخلي والأنظمة والمقررات المتعلقة بإدارة التعاضدية وأجهزتها وهيكلها وتحديد اختصاصاتها والموارد البشرية واختصاصاتها.



المادة 62: تسند مهمة تسيير إدارة التعاضدية إلى مدير إداري يعينه المجلس الإداري وتحت إشراف الرئيس وفقا للشروط والمواصفات التي تحددها مقتضيات النظام المتعلق بالشروط والمؤهلات الواجب توفرها لدى أطروأجراء التعاضدية كموارد بشرية مكلفة بممارسة الاختصاصات وإنجاز المهام المنوطة بكل وحدة من الوحدات الإدارية ويحدد أيضا اختصاصاته وصلاحياته في مجال هذا التسيير.

المادة 63: يعتبر المدير الإداري وإدارة التعاضدية ومواردها البشرية أداة لتنفيذ قرارات المكتب و المجلس الإداري والرئيس لضمان السير العادي للتعاضدية.

يمكن للمجلس الإداري أن يعين، عند الاقتضاء، مديرا مساعدا، يساعد المدير في مهامه وينوب عنه إذا عاقه عائق.

المادة 64: تحدد مختلف المهام، التي يمكن للمدير الإداري، ولأطر وأجراء التعاضدية، كموارد بشرية مكلفة بممارسة الاختصاصات وإنجاز المهام المنوطة بكل وحدة من الوحدات الإدارية، لإدارة التعاضدية القيام بها تحت إشراف الرئيس في مجال التدبير الإداري والمالي، وفقا للنظم الأساسية ووفقا للأنظمة المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي للتعاضدية العامة التي يضعها ويصادق عليها المجلس الإداري، أو الرئيس فيما لو فوض له المجلس الإداري، ويتعلق الأمر على الخصوص بالأنظمة السابق ذكرها أعلاه في المادة 46 من هذا الضابط .

الباب الثالث : المداخيل و النفقات


الجزء الأول : المداخيل

المادة 65: تتحدد مداخيل التعاضدية العامة للبريد والمواصلات أساسا، في تلك المحددة بمقتضى المادة 37 من النظم الأساسية.

المادة 66: المداخيل الناتجة أو التي قد تنتج عن تقديم أي عمل من الأعمال الاجتماعية تحددها الأنظمة الخاصة بكل صندوق من الصناديق المستقلة المتعلقة بالعمل أو الخدمة الاجتماعية المحددة بمقتضاه.

الجزء الثاني: النفقات

المادة 67: تتكون نفقات التعاضدية العامة للبريد والمواصلات للبريد والمواصلات أساسا من تلك المحددة بمقتضى المادة 38 من النظم الأساسية.



الجزء الثالث: التنظيم المالي والمحاسبة

المادة 68: يخضع إنجاز النفقات وتحصيل الموارد لمقتضيات التنظيم المالي والمحاسباتي للتعاضدية وفي إطار الأنظمة التنظيمية المشار إليها في المادة 46 أعلاه.

المادة 69: يخضع التنظيم المحاسباتي للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات لقرار وزير المالية والخصوصية رقم 1215.07 بتاريخ 2007/6/27 المتعلق بالمخطط المحاسبي لجمعيات التعاون المتبادل.

الباب الرابع: الالتزامات اتجاه التعاضدية العامة للبريد و المواصلات

الجزء الأول: الانخراط


المادة 70: تخضع مسطرة الانخراط في التعاضدية العامة للبريد والمواصلات (القطاع التعاضدي) وخدمات الصناديق المستقلة والخدمات الاجتماعية التي تقدمها التعاضدية لمقتضيات المادة 41 من النظم الأساسية للتعاضدية ومقتضيات هذا الضابط الداخلي، علاوة عن مقتضيات الأنظمة ذات الصلة التي يحددها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والأنظمة المحدثة للصناديق المستقلة طبقا لمقتضيات المادتين 34 و 35 من الظهير رقم 1-57-187 المذكور أعلاه.

الجزء الثاني: الاشتراكات

المادة 71: تحدد قيمة واجب الاشتراك الشهري الذي يجب على الأعضاء المشاركين لكي يتم قبولهم للانخراط في التعاضدية وللإستفادة من التغطية الصحية التكميلية والصناديق المستقلة في إطار القطاع التعاضدي أن يؤديه، عن طريق الاقتطاع من المنبع أو مباشرة، وبمجرد تقديم طلب الانخراط في التعاضدية، بموجب مقتضيات المادة 42 و 43 من النظم الأساسية للتعاضدية .

الجزء الثالث: تحصيل الاشتراكات

المادة 72: يتم تحصيل الاشتراكات من خلال اقتطاعها مباشرة من المرتب الشهري للمنخرط من منبعا، من طرف المشغل، بالنسبة للمنخرطين الذين يزاولون عملهم أو من المعاش الشهري من طرف المشغل، أو الصناديق المكلفة بتدبير أنظمة التقاعد بالقطاع العمومي أو شبه العمومي أو القطاع الخاص بالنسبة للمنخرطين المحالين على التقاعد بسبب بلوغهم السن القانوني أو المستفيدين من معاش التقاعد النسبي قبل بلوغ حد سن الإحالة على التقاعد لأي سبب من الأسباب.



وتُحصَل مبالغ اشتراكات باقي الفئات الأخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة من المنخرطين أنفسهم أو من ذوي حقوقهم من خلال الأداء المباشر للحساب البنكي للتعاضدية بواسطة شيك بنكي أو حوالة بريدية أو بالتحويل البنكي من حساب المنخرط إلى الحساب البنكي للتعاضدية.

تتولى إدارة التعاضدية، تحت إشراف الرئيس والأمين، مهمة تحصيل الاشتراكات وإنجاز العمليات المحاسبية المتعلقة بها على مستوى إعداد الميزانية وتنفيذها وعلى مستوى مسك حسابات خزينة التعاضدية طبقا لمقتضيات المساطر ذات الصلة التي يحددها التنظيم الإداري والمالي للتعاضدية ووفق التصميم المحاسباتي للقطاع التعاضدي الجاري به العمل.

الباب الخامس : التزامات التعاضدية العامة للبريد و المواصلات تجاه منخرطيها


المادة 73: التزامات التعاضدية العامة للبريد والمواصلات تجاه منخرطيها، موضوع المادة 44 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات، تتم بلورتها بمقتضى أنظمة خاصة، تحدد كيفية الالتزام بها وشروط الاستفادة منها ونطاقه، وتعتبر جزء من هذا الضابط الداخلي.

مقتضيات مختلفة

الجزء الأول: الإحلال

المادة 74: طبقا لمقتضيات المادة 45 من النظم الأساسية ولمقتضيات هذا الضابط الداخلي تحل التعاضدية العامة للبريد والمواصلات، مكان العضو المشارك ضحية حادثة سير في المتابعة القضائية ضد المسؤول عن الحادث في حدود النفقات التي تحملتها بخصوص تسوية ملفات المرض الناتج عن الحادث.

المادة 75: يمكن للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات أن تفوض للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أن يحل محل التعاضدية تجاه الغير لاسترجاع المبالغ التي استفاد منها المنخرط ضحية حادثة سير في المتابعة القضائية ضد المسؤول عن الحادث المشار إليه في المادة أعلاه.



الجزء الثاني: الانخراط في الاتحادات

المادة 76: يخضع انخراط التعاضدية العامة للبريد والمواصلات في الاتحادات لمقتضيات المادة 46 من النظم الأساسية ولمقتضيات هذا الضابط الداخلي.

الجزء الثالث: الأنظمة المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي، حفظ النظام والانضباط

المادة 77: يخضع وضع هذا الضابط الداخلي لمقتضيات النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات وعلى الخصوص لمقتضيات المادة 47 منه.

المادة 78: تظل سارية المفعول وتلحق بهذا الضابط الداخلي، الأنظمة المتخذة قبل سريان مفعوله، لتطبيق مقتضيات النظم الأساسية المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي للتعاضدية ويتعلق الأمر على الخصوص بالأنظمة السابق ذكرها أعلاه في المادة 46 من هذا الضابط الداخلي. يمكن تعديل وتتميم هذه الأنظمة من قبل المجلس الإداري باقتراح من الرئيس أو المكتب من خلال نهج نفس مسطرة وضعها والمصادقة عليها.

المادة 79: يمكن للرئيس وضع ضابط خاص بتسيير جلسات الجمع العام واجتماعات المجلس الإداري والمكتب وتعتبر جزء من الضابط الداخلي كما يعتبر الالتزام بتنفيذ مقتضياتها من حفظ النظام.

الجزء الرابع: الاستقالة، الحذف، الطرد

المادة 80: تخضع وضعيات الاستقالة والحذف والطرده من العضوية في التعاضدية العامة للبريد والمواصلات للمقتضيات ذات الصلة المنصوص عليها في المواد 48 إلى 53 من النظم الأساسية و لمقتضيات هذا الضابط الداخلي والأنظمة الملحقه به.

المادة 81: يسري مفعول هذا الضابط الداخلي فور المصادقة عليه من طرف الجمع العام.

رئيس المجلس الإداري للتعاضدية
العامة للبريد والمواصلات
التعاضدية العامة للبريد والمواصلات

